(نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي في الميزان)
" دراسة مقارنة "

أ.م.د .اسماعيل نعمة عبود
كلية القانون – جامعة بابل

أ.م.د. عدي جابر العبيدي
كلية القانون – جامعة القادسية

esmaeelnama@yahoo.com

لم تكن الجريمة الإرهابية تحضى بأهمية بالغة في العراق قبل عام 2003 ولذلك نجد القوانين النافذة قبل هذا التاريخ المذكور كانت تعالج الجريمة الإرهابية بنصوص قليلة ومن هذه القوانين قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 . ولكن بعد سقوط النظام السياسي في العراق عام 2003 بدأت الجريمة الإرهابية بالظهور نتيجة لوقوع الكثير من الأعمال الإرهابية في جميع إنحاء البلاد تقريبا" . وفي بادئ الأمر كان مرتكبو هذه الجرائم يخضعون لأحكام قانون العقوبات لكن بعد تزايد الأعمال الإرهابية بشكل كبير أصبحت نصوص قانون العقوبات _على حد وصف البعض _ غير كافية لمعالجة هذه الأعمال وان الضرورة تقتضي إصدار قانون جديد لمعالجة الجرائم الإرهابية. وقد تم ذلك بالفعل وصدر قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 وبدأ تطبيقه على جملة من الجرائم التي حددها وأضفى عليها صفة الأعمال الإرهابية . وعند البحث في هذا القانون نجد المشكلة تتمثل بكثرة الانتقادات الموجهة له ، بل إن ما زاد من رغبتنا في بحث هذا الموضوع هي مقالة منشورة على شبكة الانترنت تقول إن هذا القانون _ قانون مكافحة الإرهاب العراقي _ تعرض للنقد من قبل السياسيين أكثر من القانونين ، لذلك ارتأينا إن نقف عند كل نص من نصوصه لنبين مدى الدقة القانونية لهذه النصوص ومن هذا المنطلق كانت تسمية البحث (نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي في الميزان). أي نزن كل نص على حده كي نوضح أهم الثغرات القانونية الموجودة فيه والتي يمكن إن تودي الى أمور سلبية خلال التطبيق .

ومن خلال البحث أجرينا مقارنة بين قانون مكافحة الإرهاب العراقي وبعض التشريعات المقارنة وبعدها تم اختيار قانونين هما قانون منع الإرهاب الأردني وقانون العقوبات اللبناني وسبب اختيارهما هو أن القانون الأردني حديث الصدور حيث صدر عام 2006 ولأنه عالج الإرهاب بصفة خاصة. أما قانون العقوبات اللبناني فليس بالحديث ولم يعالج الإرهاب بصفة خاصة. لذلك فالدراسة تشمل قانونا يعالج الإرهاب بصورة خاصة وأخر لا يعالج الإرهاب بهذه الصورة والغرض من ذلك هو بيان مدى جدوى القانونين في معالجة الجرائم الإرهابية .

وللإحاطة بالموضوع بأدق صورة تم تقسيم البحث على خمسة مطالب الأول تم تخصيصه لتعريف الإرهاب والثاني تم تكريسه لتعداد الأعمال الإرهابية والثالث بحثنا فيه جرائم امن الدولة وذلك لان قانون مكافحة الإرهاب العراقي خصص مادة مستقلة بين فيها عددا" من الجرائم أطلق عليها جرائم امن الدولة أما المطلب الرابع فبينا فيه العقوبة المترتبة على الجريمة الإرهابية والمطلب الخامس وضحنا فيه الإعفاءات والأعذار التي يمكن أن يستفيد منها المساهم في أحدى الجرائم الواردة في هذا القانون . وانتهى البحث بخاتمة بينا فيها أهم الاستنتاجات التي ظهرت فيه والتوصيات التي يمكن إن نتقدم بها إلى المشرع العراقي آملين أخذها بنظر الاعتبار .